

الدر المختار

كما مر فلو مات الموصي قبل موته أي موت الموصي لورثته أو عقبه بطلت الوصية لورثته أو عقبه .

ثم إن كان معهم موصى له آخر كقوله أوصيت لفلان ولورثته وعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لأن الاسم لا يتناولهم إلا بعد الموت .
وتمامه في السراج .

وفيه عقبه ولده من الذكور والإناث فإن ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل أولاد الإناث لأنهم عقب آبائهم لا له .

(وفي أيتام بنيه) أي بني فلان واليتيم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم .

قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ (وعميانهم وزمناهم وأراملهم) الأراامل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان أو امرأة ويؤيده قوله (دخل) في الوصية (فقيرهم وغنيهم وذكرهم وأنثاهم) وقسم سوية (إن أحصوا) بغير كتاب أو حساب فإنه حينئذ يكون تمليكاً لهم وإلا لفقرائهم يعطى الوصي من شاء منهم .

شرح التكملة لتعذر التملك حينئذ فيراد به القرية .

(وفي بني فلان يختص بذكورهم) ولو أغنياء